

أ.د. علي الشبل | ما حكم الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها

علي عبدالعزيز الشبل

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وختالتها وبين المرأة وعمتها وكذلك نهى أن يجمع بين المرأة وابنة اختها وابنة أخيها نهى عن ذلك صلى الله عليه وسلم والنهي عن التحرير - 00:00:00

وعليه فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وختالتها. بما يتربى على ذلك من القطعية ومن ايزار الصدور وما يعلمه من الناس من شأن الضرائر بعضهن بعضهم مع بعض والله اعلم - 00:00:21